

## النظام القانوني للتأميم (دراسة مقارنة)

الباحث ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي / د. فرحان نزال المسعيد  
جامعة آل البيت - المهلكة الأردنية الهاشمية

### الملخص

مرت البلدان النامية-لا سيما البلدان المنتجة للبترول- بظروف دفعت بها إلى المطالبة بحقوقها من شركات النفط الأجنبية العاملة على أراضيها، وبسبب عدم تلبية هذه الشركات لمطالبات حكومات هذه البلدان اتخذت بعض هذه البلدان اللجوء إلى التأميم الذي يقوم على أساس نقيض للأسس التي تقوم عليها الرأسمالية بخصوص ملكية وسائل الإنتاج، فهو مطلب يتحقق بتحقيق الاشتراكية داخل مجتمع معين. وقد توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج من أهمها: -أن نقل ملكية المشروع (المؤمم) مباشرة إلى الدولة يزيل شخصيته المعنوية، ويتخذ شكلاً قانونياً جديداً قد يكون على شكل مؤسسة عامة أو شركة حكومية أو شركة مساهمة، بحيث ينطوي تحتها صورتان هما صورة الاندماج وصورة التصفية. أما أهم التوصيات فكانت: -ضرورة قيام المشرع العراقي بإصدار قانون للتأميم جديد يواكب تطورات العصر، يتضمن كافة الأحكام القانونية المتعلقة به في تشريع قانوني واضح ومفهوم للجميع.

### The legal System Nationalization (A Comparative study )

#### Abstract

Developing countries-passed especially petroleum-producing countries - conditions prompted them to claim their rights from foreign oil companies operating on its territory, and because of failure to meet these companies claims the governments of these countries have taken some of these countries there was a need to resort to nationalization, which is based on the opposite of the foundations on which underpinning capitalism regarding the ownership of the means of production, he realized the requirement to achieve socialism within a particular community he researcher has reached a set of results including That the transfer of ownership of the project the congregation directly to the State removes the moral character, and take a new legal form may be in the form of a public institution or a government company or a joint stock company, so that involves

underneath two images are the image integration and image filtering

The need for the Iraqi legislature to issue a new nationalization law takes into account the developments of the times, that includes all the legal provisions relating to him in a clear legal legislation and the concept for all

### مقدمة

يهدف التأميم إلى أن تكون مصادر الثروة الطبيعية، تحت سيطرة إدارات الدولة باعتبارها ملكاً للشعب، وتعدّ مرحلة مهمة في حياة الأمم والشعوب النامية لا سيما وأن تأثيرات ونتائج تأميم شركات البترول تمرّ عبر حدود الدول التي يتم فيها إلى الدول النفطية الأخرى، حيث قامت هذه الدول إعادة النظر في جميع عقود البترول وأدت إلى بروز عقود المشروع المشترك، والمقاوله بدلاً من عقود واتفاقيات الامتيازات التقليدية والدولة النامية عندما تدخل في علاقة عقدية مع الشركات النفطية الأجنبية تقوم إلى اكتساب الخبرة الفنية والإدارية اللازمة لاكتشاف الفائدة على إنتاجه بكميات تجارية ومن ثم تسويقه إلى الأسواق العالمية وظهرت أنماط من صور مشاريع النفط على شكل: المشروع المشترك، وعقود المقاوله، وعقود اقتسام الإنتاج وتضمنت نصوص صريحة تفرض على الشركات المتعاقدة معها تدريب وتأهيل العناصر الوطنية في المجالات الفنية والتقنية والإدارية أيضاً.

وسميت المرحلة التي تلت التأميم بمرحلة الاستغلال المباشر، حيث يتم إعادة من قبل الدول المنتجة بإحدى صورتين: الصورة الأولى، هي أن تقوم الشركة الوطنية للنفط بعملية التنقيب والبحث في الأماكن التي تكون خارج المساحة المرخصة للشركات الأجنبية للبحث فيها. والصورة الثانية، هي للاستغلال المباشر وهي عبارة عن تملك المشروعات القائمة والتي يتم فيها الإنتاج من قبل الشركات الأجنبية منفردة وكما هو الحال في اتفاقيات الامتياز أو بمشاركة وطنية فيصبح المشروع بالكامل مملوكاً للدولة.

ولم تلبث الدول طويلاً بعد مرحلة التأميم الاعتماد على هذا النظام وزادت الحاجة إلى الشركات الأجنبية ثانية نتيجة لعدم تمكن هذه الدول من مسايرة التطور الحاصل في زيادة الطلب على البترول وإمكانية استخراجها، لا سيما الدول النامية التي لم تكن مؤهلة لاستخراج كميات كبيرة من النفط لتلبية الأسواق العالمية.

وما يبرر اختيار هذا الموضوع الأهمية الخاصة التي تحظى لها الحاجة إلى النفط، إلى جانب الحاجة إلى المال مما يفرض على الدول استخدام أفضل الوسائل والمعدات اللازمة لتطوير صناعة النفط.

واستخدم الباحثان المنهج الوضعي القانوني المقارن ببيان مفردات هذه الدراسة خاصة، في الدول المنتجة للبترول من أجل بيان الحاجة إلى المال مقابل ضرورة توفير أفضل المعدات والكفاءات البشرية لاستخراج النفط، ومحاولة الاستغناء عن الشركات الأجنبية التي كادت أن تمس بسيادة الدول من خلال التحكم باستخراج ثرواتها الطبيعية.

### المبحث الأول: مفهوم التأميم وطبيعته القانونية

إنّ غريزة التملك التي تنشأ عن ضرورة بقاء النوع الإنساني هي التي تدفعه إلى أن يملك أو أن يستعمل حقاً شخصياً ومعزلاً عن أي إنسان آخر<sup>(1)</sup>.

ويعد هذا الاتجاه بالرغبة في التملك والاحتفاظ بالملكية الأساس في فكرة التأميم، باعتبار أنّ حق الملكية حق طبيعي أو ملازم لطبيعة الإنسان، وعندما تشعر الشعوب أن ممتلكاتها سلبت أو تم اختراقها من قبل أشخاص أو شركات أجنبية تلجأ إلى هذه الوسيلة لاستعادة هذه الحقوق من خلال الآليات القانونية التي يملكونها<sup>(2)</sup>.

وسيقوم الباحثان ببيان مفهوم التأميم وطبيعته القانونية من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: نشأة التأميم** يعدّ النفط أهم مصادر الطاقة، وشريان الحياة للمؤسسات الصناعية الكبرى في العالم وأحد، وهو سلعة مهمة في

المجال الاقتصادي على أوسع نطاق، وترتبط بحركة الصناعة وتطور الإنتاج<sup>(3)</sup>.

ونظراً لهذه الأهمية، جاءت الاحتكارات النفطية المتتالية- التي تمثل أضخم الاحتكارات الجبارة في الغرب- لتهتم في المناطق المنتجة للنفط للحصول على العقود والامتيازات النفطية<sup>(4)</sup>.

وعليه سيقوم الباحثان ببيان نشأة فكرة التأمين في الفروع التالية:  
**الفرع الأول: جذور التأمين في الشريعة الإسلامية وفي الدول الاشتراكية،**  
 يتطلب بيان جذور التأمين في الشريعة الإسلامية والدول الاشتراكية، توضيحه في النقاط الآتية:

**أولاً: جذور التأمين في الشريعة الإسلامية:** امتاز الدين الإسلامي الحنيف بأنه دين اجتماعي أحدث ثورة حقيقة في شتى العلاقات، واشتملت تعاليمه على تأكيد أسس العدالة الاجتماعية<sup>(5)</sup>. وتعدّ الدعوة الإسلامية منطلقاً للعدل الاجتماعي وتطبيقاً صادقاً لما بشر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم)- أمين الرسالة السماوية- بمجتمع متكامل متضامن تسوده أواصر الأخوة والعدل، فمنح الحاكم حق التدخل دفاعاً عن مصلحة الجماعة وحقوقها، وانطلاقاً من وجهة النظر هذه سوف نقف على مفهوم كل من الملكية الفردية والجماعية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية السمحاء<sup>(6)</sup>.

ولبيان جذور التأمين في الشريعة الإسلامية، يتطلب البحث في النقاط الآتية:  
**1- الملكية الفردية:** يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الملكية بأنها: حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعي<sup>(7)</sup>، وبهذا فإنّ الفقه الإسلامي عرف الملكية الفردية، بأنها اختصاص الشيء بشيء معين واستثنائه بمنافعه يكون لصاحب الملك، وله أن يتصرف بملكه كيفما يشاء مع مراعاة عدم الإضرار بالغير<sup>(8)</sup>.

وقد حدد القرآن الكريم الآيات التي تدل على شرعية الملكية والاعتراف بها، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [سورة

البقرة:29]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا سَخَّرَ اللَّهُ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٥٠﴾﴾ [سورة الحج:65]، والمتتبع للآيات القرآنية التي تؤكد هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة البقرة:107]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾ [سورة آل عمران:189]، مجدها تقرر حقيقة تسخير الملكية الخاصة لغرض إشباع حاجات المسلم الشخصية، وإنفاق ما زاد منها لأجل المصلحة العامة<sup>(9)</sup>.

وإن إقرار الإسلام الانتفاع بالملكية أوجب على المالك أن يلتزم في الانتفاع بالمال ضمن الحدود التي رسمها الشارع، لأن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة الإسلامية إذ إنها موضوعة لمصلحة العباد على الإطلاق والعموم والملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقديره لأسبابها فإذا ما أساء الفرد استعمال هذا الحق واستغله في اتجاه مخالف لقصد الشارع كان لولي الأمر التدخل<sup>(10)</sup> من هنا ينظر الإسلام إلى الملكية الخاصة باعتبارها وظيفة اجتماعية، والمال فيها عامل كما لا يجوز له أن يمنع كل ذي حاجة، وعمما تتطلبه مصالح الدولة عند ظهور حاجتها إليه، ولذا كان يمنع أو يجب عنه ملكه عندما يسيء بتبذير أمواله والعمل فيها مثل: ترك الأرض بدون زراعة، فكان لزاماً على ولي الأمر التدخل حفاظاً على مصلحة المجموع، كما حرم الإسلام أن تكون الملكية الخاصة وسيلة لاستغلال الضعيف وصاحب الحاجة وحرّم الربا وحرّم الاحتكار حفاظاً على مصلحة المجتمع<sup>(11)</sup>.

**2- الملكية العامة:** لم يقتصر الإسلام على الملكية الفردية، بل أقر الملكية الجماعية أيضاً والقاعدة الأساسية التي تقوم عليها الملكية في الإسلام، أن: كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى خالقهم وخالق كل

شيء، وأن المال الذي بين يدي الإنسان إنما هو وديعة أودعها الله لديه، الله وحده الذي له ملك السموات والأرض، وهو مالك للمال كله مهما كان شكله والإنسان خليفة الله في أرضه، أمره الله سبحانه وتعالى بالانتفاع على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه<sup>(12)</sup>.

ولذلك فإن القاعدة: أن يسعى المالك إلى استخلاف الملك بيد الوكيل لا بيد الأصيل وهذا المعنى يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ [سورة البقرة: 30].

وذهبت الشريعة الإسلامية إلى اعتبار الملكية الجماعية ملكية شائعة بين أفراد المسلمين بوصفهم أفراداً، دون أن يستأثر بها شخص معين أو هيئة من الهيئات، بدليل ملكية المساجد فيقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۗ﴾ [سورة الجن: 18]، ويقصد بإضافتها لله، أنها لجماعة المسلمين يؤدون فيها عبادتهم وشعائرهم.

ومن أمثلة الملكية الجماعية في الإسلام الغنائم وقسمتها على الناس، قول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه"، وقوله: "من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خزاناً"<sup>(13)</sup>.

وعليه؛ فإن التأميم فكرة أوجدتها الشريعة الإسلامية، التي تعتبر الملكية وظيفة اجتماعية، تحقيقاً لمعنى الشراكة التي وردت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة: المال، والكلاء، والنار" والواجب على الدولة أن تتدخل في تحديد الأسعار، وأن الأشياء الثلاثة التي وردت الإشارة إليها في الحديث الشريف، ليست على سبيل الحصر، بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً<sup>(14)</sup>.

وقد عرف الإسلام نظام التأميم تشريعاً وعملاً وقضاءً؛ فالتشريع بين نظام الوقف وهو: إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى حكم الله تعالى، أي يكون مخصصاً لمنفعة الموقوف عليهم ويكون الوقف بذلك صورة من صور التأميم، أما وقوع التأميم عملاً في تاريخ الإسلام فقد تضمنته

"واقعة الخمس" وهو: اقتطاع رسول الله صلى الله عليه جزءاً من الأرض لتكون مراعي عامه لا يملكها أحد بل ينتفع بها سواد الشعب<sup>(15)</sup>. كما قال الفقهاء المسلمون بجواز نزع الملكية جبراً عن صاحبها للمنافع العامة، كتوسعة طريق أو إنشاء مسجد أو دار للعلاج وهذا ما حدث في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حينما هدم بعض بيوت الصحابة لتوسيع الحرم المكي وذلك لوقوعها بمحاذاة رغم اعتراض بعضهم حرصاً منهم على البقاء بجوار الكعبة المشرفة<sup>(16)</sup>، وأما وقوع التأميم قضاءً أو نقداً في قضية "ابن جندب" عندما أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنصارياً بقطع نخلة له في بستانه لمغارة جاره<sup>(17)</sup>.

**ثانياً: التأميم في الدول الاشتراكية:** بعد عام 1944 وصلت الدول الاشتراكية<sup>(18)</sup> إلى فكرة التأميم الكامل في جميع مرافقها الاقتصادية، استناداً إلى الفكر الأيدلوجي الذي اعتنقته الاشتراكية ومضمونة ضرورة تدخل الدولة في كافة مناحي الحياة وتأمينها للفرد من أجل تحقيق سعادته، واعتنقت دساتير تلك الدول نظرية التأميم<sup>(19)</sup>.

ولم تقرر هذه الدساتير الملكية الخاصة المطلقة، وأوردت عليها قيوداً خاصة فيما يتعلق بملكية وسائل الإنتاج في المجال الاقتصادي، سعيًا من وراء ذلك تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد، ولذا حرمت الدساتير الملكية الخاصة للمناجم ولجميع مصادر الثروة الطبيعية وطرق المواصلات والبرق وجميع الأموال التي تعود بالفائدة على مجموع الأمة، حيث اعتبرت الدساتير من قبيل الأموال العامة<sup>(20)</sup>، ويجوز للدولة إجراء التأميم في أي فرع من فروع الصناعة والتجارة أو النقل أو غيرها<sup>(21)</sup>.

وسيبين الباحثان نشأة نظرية التأميم في بعض الدول الاشتراكية التالية:

**1- التأميم في الإتحاد السوفيت (سابقاً):** على إثر قيام الثورة الروسية عام 1917 عادت الملكية وتم اعتماد فكره التأميم من خلال المنشور الذي صدر في الأيام الأولى للثورة وذلك بالرسوم 16 في: 10/11/1917 حيث ألغيت الملكية العقارية بموجبه، وعند صدور الدستور الروسي عام 1936

اعتنق النظام الاشتراكي الذي سيطر على وسائل الإنتاج وأبطل الملكية الخاصة لهذه الأدوات والوسائل وألغى استغلال الإنسان للإنسان<sup>(22)</sup>. ويمكن القول إنّ التأميم في الاتحاد السوفيتي أتسع مداه وتأثرت بهذه التجربة الكثير من الدول وعلى الأخص في دول أوروبا الشرقية، حيث لاقت تجربة التأميم نجاحاً كبيراً وأضحت نموذجاً يحتذى به في بقية دول العالم الأخرى في تلك الفترة<sup>(23)</sup>.

**2- التأميم في تشيكوسلوفاكيا (سابقاً):** أقرت حكومة الجبهة الوطنية في تشيكوسلوفاكيا معنى التأميم في جميع مرافق الحياة الاقتصادية، ووضعت التأميم موضع التطبيق الفعلي، في عام 1945 حيث أقرت تأميم الصناعات الغذائية، وتأميم جميع المصارف في البلاد، وتأميم كل شركات التأمين الخاصة<sup>(24)</sup>.

ويذكر أن جميع أعمال التأميم التي جرت في البلاد قبل دستور عام 1948 الذي جعل التأميم مؤسسة دستورية وفي المواد 152-155 كانت تعتمد إلى المبادئ التي يعتمد عليها التأميم، وهي انتقال ملكية المشروع الخاص إلى الشعب، ويكون هذا الانتقال بتشريع ينظم نقل هذه الملكية إلى الأمة ممثلة في الدولة وقد تحدد الأموال المؤممة بنصوص تدرج في الدستور أو يفوض الدستور المشرع العادي في ذلك مكتفياً بصياغة مبدأ التأميم<sup>(25)</sup>.

**3- التأميم في يوغسلافيا (سابقاً):** جرى تطبيق التأميم في يوغسلافيا بمقتضى القانون الصادر في عام 1946 والقاضي بتأميم المشروعات الصناعية الفردية، كما أنّ التأميم اشتمل أيضاً على جميع المشروعات الأساسية في كافة أنحاء البلاد فقد حددت المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه طبيعة المشاريع التي يجري عليها التأميم فاستوجب أن تكون المشاريع على درجة معينة من الأهمية بالنسبة لخطط الدولة حتى تصلح موضوعاً لإجراء التأميم عليها، وقد أوضح القانون الملامح العامة للتأميم وحدده كما منح الحكومة سلطة إصدار القرارات الضرورية لتطبيقه وسلطة اتخاذ الإجراءات النفطية في هذا المجال وذلك في المادة 23،



لذا يكون ملامح التأميم في يوغسلافيا تتفق مع الملامح العامة لأسس التأميم في كثير من الدول الاشتراكية<sup>(26)</sup>.

ويرى الباحثان أنّ الدول الاشتراكية تقوم على فكرة المذهب الاشتراكي الذي يقتضي أن توفر الدولة جميع حاجات الأفراد الأساسية والثانوية حتى تتحقق السعادة والرفاهية للأفراد، ويبيح هذا المذهب للدولة التدخل في جميع مناحي الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية... وغيرها، وفرض مزيدا من القيود - خاصة على الملكية الفردية، وصولا إلى تحقيق المساواة الفعلية للإفراد، وبالأستناد إلى ما سبق ازدهرت فكرة الملكية الجماعية على حساب الملكية الخاصة، حيث يرى أنصار الفكر الاشتراكي أن مصدر سعادة الإنسان يتحقق عندما يتم إعادة توزيع الثروة، وأن تسيطر الدولة على وسائل الإنتاج وتجارب الملكية الخاصة التي تؤدي إلى قيام مجتمعات الطبقات، ويذكر أن الفكر الاشتراكي التقليدي مر بمراحل مختلفة من أجل ضمان استمراريته، أدت تلك المراحل إلى التخفيف من القيود التي فرضت في البداية، لتعرضه إلى انتقادات لاذعة تتعلق بغريزة الإنسان المجدولة على حب التملك، فلم يعد في وقتنا الحاضر دولة تعتنق الفكر الاشتراكي التقليدي أو الرأسمالي التقليدي.

**الفرع الثاني: جذور التأميم في العراق ومصر** لم تكن العراق ومصر معزلة عن دول المصالح إثر ظهور المذهب الاشتراكي وازدهار فكرة التأميم وعليه فإنه سيتم بيان هذا الفرع في النقاط التالية:

**أولا- التأميم في العراق:** إنّ بوادر التأميم في العراق كانت واضحة المعالم في الدساتير المتعاقبة للدولة العراقية<sup>(27)</sup>، إلا أنّ الحدث الذي يستحق الوقوف عنده ملياً هو ذلك الموقف المتمثل في تقدم ثمانية عشر نائباً من النواب المعارضين للطلب في الخامس والعشرين من آذار عام 1951 يطلبون من الحكومة أن تضع مشروع قانون لتأميم صناعة النفط، وأثمرت هذه المطالب بعد إحدى وعشرين عاماً حيث أقرت السلطة الوطنية في الأول من حزيران عام 1972 والذي تمّ بموجبه تأميم عمليات نפט العراق<sup>(28)</sup>.

من خلال استعراض نصوص دستور عام 1958 يتبين أن تغييراً طرأ على الملكية، فأعتبرها ذات وظيفة اجتماعية يحدد القانون كيفية هذا الأدا، ولم يسمح النص بنزع الملكية إلا للمنفعة العامة شريطة أن يقترن ذلك بتعويض عادل ووفقاً لما يحدده القانون، لذا صدر بعد ذلك دستور 22 نيسان 1964 المؤقت، وأشار في الباب الثاني في م 12 منه على أن الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون، وسار على نهجه دستور 1970 في نص: م (16) (ف أ) على اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لقوله: "الملكية ووظيفة اجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناهج الدولة وفقاً لأحكام القانون".

ومما تجدر للإشارة إليه أن الملكية ليست مطلقة في التشريع العراقي وإنما تخضع لمراقبة الدولة وضمن أهداف المجتمع، أما بخصوص الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية فقد تطرق إليها الدستور العراقي لسنة 1970 وقد نقلها إلى القانون بشرط عدم الإضرار بالتخطيط الاقتصادي العام للدولة، كما أن الفقرة (د) من م (أ) أنفة الذكر قد حددت الملكية الزراعية وبينت حدها الأعلى وما يزيد عنها تعتبر ملكاً للشعب ومن خلال تلك النصوص.

يتبين أن المشرع الدستوري العراقي تبني فكرة التأميم في نصوص دساتير العراق المتعاقبة وطبقت النصوص الدستورية ووضعت موضع التنفيذ بتأميم عمليات شركة نفط العراق في الأول من حزيران عام 1972 وكان ذلك إنجازاً رائعاً كان له الأثر البالغ في الرأي العام العربي والدولي<sup>(29)</sup>.

**ثانياً- التأميم في مصر:** لقد كانت هناك تحضيرات للتأميم في مصر إبان حكومة الوفد إذ قررت هذه الحكومة وفي: 1951/3/28 أن تقدم إلى البرلمان في إصدار قانون تأميم قناة السويس ثم شكلت بالفعل لجنة من الخبراء للتحضير لهذا العمل، وتمّ الإعلان عام 1956 عن تأميم الشركة العالمية لقناة السويس، وذلك بموجب القانون رقم (5) المصادق في: 1956/7/26

الذي نقل جميع الأموال والحقوق التي تملكها الشركة والآليات التي تملكها إلى الدولة<sup>(30)</sup>.

وفي عام 1956 أعلن عبد الناصر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (285) لسنة (1956) بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس شركة مساهمة مصرية وتنتقل إلى الدولة جميع مالها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات، وجاء في قانون التأميم أن تتولى إدارة مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة التجارة كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون (285) وهو قانون التأميم تفسيرا بأن الشركة تقوم على استغلال المرور بقناة السويس، وذلك أن العمل يعتبر مرفقا عاما وثيق الصلة، بالكيان الاقتصادي والسياسي لمصر، وكان تأميم القناة حتمية اقتصادية وسياسية<sup>(31)</sup>.

وبعد ذلك قامت الحكومة المصرية بإصدار ثلاثة قوانين وذلك في: 1957/1/16 والذي تم بموجبها تأميم جميع المصارف الأجنبية وتأميم البيوت التجارية التي كانت تقوم بأعمال الاستيراد والتصدير، وكذلك تأميم شركات التأمين الأجنبية وقد تم إنشاء هيئة تابعة للدولة مهمتها تطوير الاقتصاد الوطني وتوجيه الرسائل الفردية في مجالات العمل التي تخص المصالح العامة<sup>(32)</sup>.

**المطلب الثاني: مفهوم التأميم وطرقه:** للتأميم مفاهيم وتعريفات مختلفة ويتأثر بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، كما أن له طرقاً متباينة ولبيان هذا المطلب سيقوم الباحثان ببيان تعريف التأميم من الناحية الفقهية والتشريعية وبيان طرق التأميم في الفروع التالية:

**الفرع الأول: تعريف التأميم** يرى جانب من الفقه<sup>(33)</sup> أن التأميم هو إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى حكم الله تعالى، أي يكون مخصصاً للمنفعة الموقوفة عليها ويكون الوقف صورة من صور التأميم، ويرى جانب آخر<sup>(34)</sup> أنه يرد على حق الملكية فتتزع الدولة ملك الشخص جبراً عنه ويؤول الملك للدولة في مقابل تعويض يتقاضاه المالك،

في حين يرى جانب ثالث أنّه نقل إلى الدولة بتشريع ولمصلحة عامة أموال أو حقوق خاصة ذات طابع معين وذلك لغرض توجيهها من قبلها نحو هدف جديد.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنّ التأميم يجب أن يكون بتشريع، تقوم به الدولة، وأن يرد على مشروع، من أجل المصلحة العامة بصفة جبرية، وعليه فإنّ الباحثان يريان أنّ التأميم هو نظام قانوني يقع على المشاريع ذات الأهمية الخاصة، تقوم الحكومة بموجبها بوضع يدها جبراً على المشاريع ذات الصبغة الصناعية ونقل ملكيتها إلى الدولة بهدف تنفيذ سياسة إصلاحية اقتصادية واجتماعية، مقيّدة بنصوص القانون.

**الفرع الثاني:** طرق التأميم: للتأميم ثلاثة طرق يمكن بيانها على النحو الآتي:

**الطريقة الأولى:** نقل ملكية الأسهم في المشروع إلى الدولة، كلها أو بعضها، فتنتفع الدولة بما كان ينتفع به المساهمون مع بقاء شخصية المشروع الاعتبارية قائمة، واحتفاظ الشركة بنظامها القانوني، فعلى سبيل المثال تمّ تأميم البنك الأهلي المصري بالقانون رقم: 40 لسنة 1960، وانتقلت ملكية البنك إلى الدولة واعتُبر مؤسسة عامة<sup>(35)</sup>، وكذلك فقد تمّ تأميم أكثر الشركات النفطية مع استمرارها في مباشرة أعمالها كشركة تجارية طبقاً لنظامها الأساسي، مثل شركة نفط الكويت بالقانون رقم (10) لسنة 1976، وشركة ناقلات النفط الكويتية بموجب المرسوم الصادر بالقانون رقم: 34 لسنة 1979، وشركة البترول الوطنية الكويتية بالقانون رقم (8) لسنة 1975<sup>(36)</sup>.

**الطريقة الثانية:** استيلاء الحكومة على المرافق العامة التي عهد بإدارتها إلى الملتزمين الأجانب أو الوطنيين بعد نهاية مدة الالتزام أو في أثناء هذه المدة، فاستولت الحكومة على شركة (ترام) الإسكندرية بالمرسوم الصادر في 17 أكتوبر سنة 1948 بعد انتهاء مدة الالتزام، وعلى مرفق الغاز والكهرباء بالقاهرة رقم 145 لسنة 1948 بعد انتهاء مدة الالتزام، وعلى

شركة سلك حديد الدلتا في 1953 قبل نهاية الالتزام، وقد اتخذ التأميم مظهراً سياسياً بتأميم قناة السويس بالقانون رقم: 285 لسنة 1956<sup>(37)</sup>.  
**الطريقة الثالثة:** نقل ملكية المشروع مباشرة إلى الدولة فتزول شخصيته الاعتبارية ويتخذ شكلاً قانونياً جديداً، قد يكون: مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة مساهمة عامة وهذا لا يتم إلا بقانون يقرّ التأميم وينص على كيفية تعويض مالك المشروع الخاص، كما حدث في العراق عندما صدر قانون تأميم عمليات شركات نفط العراق المحدودة رقم: 69 لسنة 1972 بتأميم عمليات شركة نفط العراق وإنشاء الشركة العراقية للعمليات النفطية بدلاً عنها، وكذلك عندما صدر قانون إنهاء الاتفاقية المعقود بين الكويت وشركة الزيت الأمريكية المستقلة (أمينويل) وأنشأت بدلاً منها شركة نفط الوفرة الكويتية بموجب المرسوم بالقانون 124 لسنة 1977<sup>(38)</sup>.

**المطلب الثالث: الأساس التشريعي والطبيعة القانونية للتأميم:**  
 عرف اصطلاح التأميم بعد عام 1917 والذي أعلن فيها الاتحاد السوفيين أن الأرض ووسائل الإنتاج كلها ملك للدولة<sup>(39)</sup>. وأنّ الهدف الذي يرمي إليه التأميم هو تنظيم الإنتاج حسب المبادئ الاشتراكية، تنظيمياً يحقق المصلحة العامة دون المصالح الخاصة، ويستعمل اصطلاح التأميم كمفهوم قانوني جديد وكمؤسسة من المؤسسات القانونية التي يعطيها المشرع مضموناً خاصاً<sup>(40)</sup>.

ولبيان الأساس التشريعي والطبيعة القانونية للتأميم، سيقوم الباحثان ببيان هذا المطلب في الفروع الآتية:

**الفرع الأول: الأساس التشريعي للتأميم:** إنّ بيان الأساس التشريعي للتأميم، يقتضي بيان أساسه الدستوري، وبعدها بيان الأساس القانوني للتأميم، في النقاط الآتية:

**أولاً- الأساس الدستوري:** يتضمن الدستور قواعد دستورية تبين السلطات الثلاث في الدولة، وتضبط علاقة تلك السلطات ببعضها البعض، وعلاقتها بالإفراد، ويكون وسيلة توازن سياسي تفرضه طبيعة السلطة

السياسية نفسها، كما أنه ينظم طريقة ممارسة السلطة السياسية التي يقبض عليها الحكام<sup>(41)</sup>.

وتتضمن الدساتير الحديثة نصوصاً تتعلق بالحقوق والحريات، وتعتبر عن الأيدلوجية التي تتبعها الدولة، من خلال تقريرها لتلك الحقوق والحريات المختلفة، وعلية فإن النهج الذي تتبعه الدولة، خاصة في المسار الاقتصادي يتضح من خلال القيود المفروضة على الحقوق والحريات، وبما أن الوثائق الدستورية تمثل توجهات الدولة السياسية والقانونية، فلا بد أن توفر الضمانات لصيانة الحقوق والحريات ومنها الحقوق الاقتصادية، وحق الملكية، الأمر الذي جعل من الدساتير تهتم بالتوجهات الاقتصادية للدولة الحديثة، حيث يرى الباحثان أنه من المستطاع إجراء التأمين دون نص دستوري صريح، بالاستناد إلى الأسباب الآتية:

1- إن جميع الدساتير المعاصرة قد نصت صراحة على إمكانية تقييد الملكية أو تحويلها إلى مقتضيات المصلحة العامة.

2- إن جميع الدساتير لا تمنح الدولة من أن تتدخل في النشاط الاقتصادي للحياة العامة، وقد تلجأ كثير من الدول التي لا تنص دساتيرها على التأمين والتي لا تعالجه باعتباره نظام مستقل عن مبدأ نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة.

**ثانياً: أساس التأمين في القانون:** إذا كانت الدساتير—كما أسلفنا—تقيد الحقوق والحريات، ولا ضرورة أن تنص صراحة على إجراء التأمين، فإن الأساس القانوني لابد من توافره كي يحظى التأمين بشرعية قانونية، لأن جوهره اعتداء على الحقوق المالية للأفراد من قبل السلطة صاحبة القوة والنفوذ.

خاصة وأن اصطلاح التأمين في جميع نصوص التشريعات التي أخذت باشتراكية القانون بوصفه عنصراً داعماً من عناصر الاشتراكية الذي جرى تجسيده في مظهرين:

1- تحويل جميع وسائل الإنتاج إلى ملكية الدولة.

2- استعمال هذه الوسائل من أجل خدمة المصلحة العامة وليس في سبيل المصالح الفردية الخاصة.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأميم:** يتمثل جوهر التأميم- كما يراه الباحثان- بأنه إجراء مشروع تتخذه الدولة تحت غطاء قانوني مسبق، استنادا لما تملكه من تفويض برعاية المصلحة العامة للأفراد، ويعززها سيادة الدولة على كامل إقليمها في بسط سلطانها، مع ضرورة تعويض الضرر المادة للطرف الآخر، وعلية فإنه يمكن اعتباره قرارا سياسيا بإطار تشريعي محدد مسبقا يضمن عدم الاعتداء على حقوق الغير- مواطنين وأجانب- ويكون محله أسهم الشركات، ولا يرد على العقارات. ومعنى آخر فإنّ الطبيعة القانونية لنظام التأميم، تتحدّد بموجب قرار إداري سيادي تتخذه الدولة، لا يخضع لطرق الطعن الإدارية، ويعدّ عملا من أعمال السيادة استنادا إلى حق الدولة ببسط سلطانها على كامل إقليمها، مع ضمان الحقوق المالية لأصحابها.

ومما سبق يتضح أنّ فكرة التأميم وجدت جذورها الأساسية في الشريعة الإسلامية، من خلال الملكية الجماعية وتقديم مصالح الأفراد، وهو بمثابة حق طبيعي للدولة في بسط سلطانها على كامل إقليمها ولا يحتاج للنص صراحة عليه في الدساتير، وإنما يكفي أن ينظمه القانون حفاظا على حقوق الغير، وتتكفل الدولة بسن القواعد القانونية التي تضمن تلك الحقوق، وأن تختص محاكمها الوطنية بالمنازعات الناشئة عن التأميم.

### المبحث الثاني: أساس التأميم وشروطه وأثاره

إنّ موضوع هذه الدراسة هو التأميم باعتباره عنصراً من عناصر التشريع المعاصر، بمعنى أنّه لم يختصر على مجرد كونه مبدأ من مبادئ الاقتصاد أو مبدأ من مبادئ السياسة فقد أصبح التأميم اليوم نظاماً قانونياً يتخذ مكانه إلى جانب الأنظمة القانونية الأخرى، وللتأميم أسباب علمية واجتماعية وسياسية واقتصادية لها أهميتها بالقياس إلى الغرض الذي تهدف إليه<sup>(42)</sup>.

وإنّ المبدأ الذي يطلق عليه اليوم اسم التأميم عبارة عن شيء أكثر من أن يكون فناً أو طريقة تستطيع الدولة بواسطتها أن تؤمن أداء الوظائف

الاقتصادية الخالصة أداءً حسناً، وأنّ الدولة تهدف من التأميم إلى تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية، لفئات المجتمع وإلى أن تلغي الخلافات والتناقضات الاجتماعية، وعليه يتوجب رسم علامات التطور التي ظهرت في التأميم في أطوارها السابقة في تشريعها<sup>(43)</sup>.  
ومن أجل بيان ذلك فإنّ الباحثين قاما بتقسيم هذا المبحث في المطالب التالية:

**المطلب الأول: أساس التأميم:** إنّ التأميم يقوم على أساس نقيض للأسس التي تقوم عليها الرأسمالية، بخصوص ملكية وسائل الإنتاج، فهو مطلب يتحقق بتحقيق الاشتراكية داخل مجتمع معين في حين يعدّ التأميم في الأيديولوجيات السياسية التي تنادي به عبارة عن مطلب اشتراكي<sup>(44)</sup>.  
وسيبين الباحثان الأسس المختلفة التي يقوم عليها التأميم في الفروع التالية:

**الفرع الأول: الأساس الاجتماعي والسياسي للتأميم:** يستند التأميم إلى أساساً اجتماعياً وأساساً سياسياً، وسيقوم الباحثان ببيانها كما يلي:  
**أولاً: الأساس الاجتماعي للتأميم:** إنّ التأميم لم يعد كونه مبدأ من مبادئ السياسة أو مبادئ الاقتصاد بل أصبح التأميم نظاماً قانونياً له مكانته التي يتمتع بها كما تتمتع الأنظمة القانونية الأخرى بالمكانة اللاتقة بها، وللتأميم بالرغم من ذلك أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية لكل منهما غايتها وأهميتها وذلك انطلاقاً من الغاية التي تهدف إلى تحقيقها<sup>(45)</sup>.

وللتأميم مميزات تنبع من أصوله الاجتماعية والاقتصادية، وليس هو الطريقة التي تستطيع الدولة بواسطتها أن تؤمن أداء الوظائف الاقتصادية أداءً حسناً فحسب، بل إنّها تهدف الدولة من التأميم تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية لفئات المجتمع وأن تلغي من خلاله الخلافات والتناقضات الاجتماعية<sup>(46)</sup>.

ويرى علم الاجتماع أنّ الإنسان لا يمكن أن يعيش بمعزل عن غيره كما أنّ التملك غريزة غائرة في النفوس البشرية وعليه، ولما لهذه الغرائز من



أهمية وعلاقة بالأساس الاجتماعي لنظام التأمين، سيقوم الباحثان بعرضها على الشكل الآتي:

**أولاً- الإنسان كائن اجتماعي:** وهي التي تدفع به للاجتماع مع أقرانه وتبعده عن العيش وحيداً منفرداً وبهذه الغريزة استطاع الإنسان أن يألف غيره ويألفه غيره، ونجد هذه الغريزة أساساً في طبيعة الكائن البشري وهكذا نجد أنّ البشرية منذ عصر ما قبل التاريخ كانوا يجتمعون في جماعات وقبائل يسري فيها نوع من الطاعة كما كان لها سمة ظاهرة من سمات التنظيم<sup>(47)</sup>.

**ثانياً: غريزة التملك:** وهي التي تنشأ عن ظروف بقاء النوع الإنساني والتي تحقّق بالأجاء القطري الموجود لدى الإنسان الذي يدفعه إلى أن يملك أو أن ينزع إلى استعمال بعض الحاجات التي يشعر بأنها ضرورية له أو التي يعتقد أنها تجلب له نفعاً عميقاً، ويرغب في استعمالها شخصياً ومعزل عن أي إنسان آخر<sup>(48)</sup>.

ويرى البعض أنّ غريزة التملك تدفع الإنسان إلى أن يمنع الغير من أن ينتفع أو أن يستعمل الأموال التي حصل عليها هو أو تعود له، وفي نفس الوقت فإنّ الدولة تقوم بتنظيم وحماية حق الملكية والإعراض به لمصلحة صاحبه وذلك بفضل ما أطلق عليه (اسم الملكية)، ومن ذلك ينظر إلى أنّ التأمين بجوهره الاجتماعي رمز للتعايش بين الغريزة الاجتماعية في الجماعة وبين الغريزة الفردية التي تدفع الإنسان إلى أن يملك الأموال اللازمة لمعيشته وحياته وأن يعتمد عليها ويحتفظ بها لتصرفه الشخصي المطلق<sup>(49)</sup>.

ويجد الباحثان أنّ الدولة الحديثة لا يمكن أن تنهض بدون وجود تشريعات تنظم العلاقة بين لمواطنين بعضهم البعض، وبين الدولة من طرف آخر، باعتبار أنّ تنظيم العلاقات البشرية ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري، إضافة إلى أنّ هذه التشريعات ومنها الدساتير قد أسست حق الملكية ووفرت له الضمانات الخاصة نظراً لأهميته، وأنّ غاية الدولة

تحقيق سعادة الأفراد من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية التي ارتكزت عليها النظم الاشتراكية.

**ثانياً: الأساس السياسي للتأميم:** وجدت الاشتراكية في الملكية الخاصة عدواً لتحقيق العدالة وأنها أداة الرأسمالية في الاستغلال ومحاربة القهر الاقتصادي لذا فلقد تباينت المدارس الاشتراكية في تقييد الملكية الخاصة وبين إلغائها ثم المبررات التي قدمتها كل مدرسة لذلك التقييد أو الإلغاء<sup>(50)</sup>.

ويقوم الفكر الاشتراكي على ضرورة تقييد أو إلغاء الملكية الخاصة للأموال الرئيسية في المجتمع وخاصة أدوات الإنتاج ووسائله المهمة بما يكفل ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية للمصلحة العامة، ووضعها تحت سيطرة الشعب في صورة ملكية اشتراكية وذلك من أجل إقامة مجتمع الكفاية والعدل<sup>(51)</sup>.

وأفضل وسيلة لتحقيق المصلحة العامة هي نقل ملكية وسائل الإنتاج إلى الملكية العامة متمثلة بالدولة باعتبارها مالكة لوسائل الإنتاج جميعاً، تحت تصرف أجهزة جماعية متنوعة لاستخدامها لصالح المواطنين وعلى هذا الأساس يتكون القطاع العام في المشاريع والمؤسسات الحكومية من قبل الدولة والتي تقوم بعملية الانتهاج والنقل والتوزيع والخدمات<sup>(52)</sup>.

ويعدّ التأميم هو المصدر الأصلي لإنشاء الملكية الاشتراكية عن طريق نقل الملكية الخاصة لمال من أموال الإنتاج أو أي نشاط آخر له أهمية وله مساس بكيان المجتمع، وهذا النقل للملكية له دافع أيديولوجي وذلك لاستخدام الملكية في سبيل المصلحة العامة الجماعية<sup>(53)</sup>، ومن خلال ذلك فإنّ هناك علاقة وثيقة بين التأميم والاشتراكية، وعلى هذا فإنّ نقل ملكية وسائل الإنتاج والمبادلة إلى الملكية الجماعية التي تعتبرها المذاهب الاشتراكية حقيقتها البارزة في الواقع من الأمر سوى التأميم<sup>(54)</sup>.

يلاحظ مما سبق أنّ فكرة التأميم تحتاج إلى إرادة سياسية من أجل الأخذ بها، هذه الإرادة تتمثل في رغبة صاحب السلطة في إجراء التأميم باعتبار أنّ الحاكم راعي المصلحة العامة.

**الفرع الثاني: الأساس الاقتصادي والفكري للتأميم** عمل الإنسان جاهداً لتحسين حياته الاقتصادية من أجل تأمين متطلبات الحياة التي

تحقق له السعادة، إلى جانب تقديسه لحق الملكية وعدم المساس به باعتباره سلطة تمكن الشخص من استعمال واستغلال والتصرف بشيء وفقاً لما يسمى بحق الملكية الكامل وقد تكون ملكية ناقصة<sup>(55)</sup>.

وقد جرت مناقشات عديدة وتعارض بين آراء الفقهاء والفلاسفة للتوفيق بين حق الملكية وكيفية بناء التأمين، فحق الملكية عندهم هو ذلك الحق المطلق المانع الدائم الذي يحوّل صاحبه التصرف بشيء يملكه بمعزل عن أي شخص آخر، فأما بالنسبة للفلاسفة فالأمر عندهم على العكس من ذلك إذ لا يرون بين الملكية وبين صاحبها أية علاقة إذ تقتصر على الخضوع والتبعية، وعلى ما تحوله من الحق في التصرف وهذا ما يشكل الأساس لما يطلق عليه اصطلاح الوظيفة الاجتماعية للملكية<sup>(56)</sup>.

وتبنى المشرع الفرنسي فكرة تقييد الملكية حيث نص القانون المدني الفرنسي الذي صدر عام 1804 في المادة ((544)) على جواز تحديد الملكية وتقييدها والتصرف فيها في جميع الأحوال التي تثبت فيها توافر المصلحة للجماهير<sup>(57)</sup>.

ووفقاً لما سبق فإنّ التأمين عبارة عن شيء أكثر من أن يكون فناً وطريقة تستطيع الدولة بواسطتها أن تؤمن أداء الوظائف الاقتصادية، وإنما تهدف الدولة من التأمين تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية لفئات المجتمع وإلى أن تلغي الخلافات والتناقضات الاجتماعية<sup>(58)</sup>.

ولهذا فإنّ الباحثين يريان أنّ للنظريات الاقتصادية والفكرة التي برزت في وقت من الأوقات وبخاصة عند التحول من الفكر الرأسمالي إلى الفكر الاشتراكي، شكلت أساساً منيعاً استند إليه التأمين باعتباره قيوداً على الملكية الخاصة للأفراد، تتمثل في تقديم مصلحة الجماعة على الفرد شريطة عدم إهدار المصالح الخاصة للأفراد.

وعليه؛ فإنّ التأمين يرتكز على أسس اجتماعية وسياسية واقتصادية، لا تقل إحداها عن الأخرى في الأهمية، وهذه الأسس جميعاً بلورت فكرة قانونية تقوم على تنظيم العلاقة بين الفرد والفرد، وبينه وبين الدولة من جهة أخرى، تقوم الدولة بموجبها برعاية المصالح العامة على الأفراد

وتقدمها على المصالح الفردية، على أن لا تهدر الأخيرة، وصيغت تلك العلاقة على شكل نظرية سميت نظرية التأمين.

**المطلب الثاني: شروط التأمين وآثاره:** إنّ الاعتراف بمشروعية إجراءات التأمين ارتبط بعدة شروط أو قيود على حد تعبير أحد الفقهاء صاغتها قرارات الشرعية الدولية وطبقتها المحاكم الدولية وأقرها أغلب الفقهاء، وهي تعبر عن موقف القانون الدولي التقليدي وترتبت آثاره على مستوى العقود التي أبرمتها شركات أجنبية مع حكومات الدول المنتجة ومن ثم قامت هذه الحكومات بتأمين عمليات هذه الشركات. وسيقسم الباحثان بيان الشروط التي يقوم عليها التأمين والآثار المترتبة عليه في الفروع التالية:

**الفرع الأول: شروط التأمين** يقوم التأمين على ثلاثة شروط هي: أولاً- **المصلحة العامة:** هي مصلحة الجميع سواء الأجيال الحاضرة أم المقبلة في المجتمع، وذلك بمقابلة مصلحة الفرد في حد ذاته بصرف النظر عن غيره، وما دام كل من القانون والدولة مرتبطين بفكرة الجمع ذاتها، فإن غاية كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتوخاها المجتمع والمتمثلة في المصلحة العامة<sup>(59)</sup>.

لقد أكدت قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على أن يكون الدافع وراء قرار التأمين هو الصالح العام وليس انتقاماً أو نكايّة في شركة ما دون أن يكون هناك مبرر، فنصت الفقرة (4) من القرار 1803 لعام 1962، الصادر من الجمعية العمومية بأنّه: يتوجب استناد التأمين أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية سلم أرجحتها على المصالح الفردية أو الخاصة بالبحث<sup>(60)</sup>.

وتؤكد الدساتير والمعاهدات وأراء الفقهاء والقضاء أيضاً على هذا الشرط فقد نصت المادة (39) من دستور جمهورية مصر العربية بأنّه: "لا يجوز التأمين إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل التعويض"<sup>(61)</sup>، وأكدت معظم دساتير الدول على عدم جواز نزع الملكية إلا لغرض النفع العام

حتى وإن لم تنص صراحة على عدم جواز التأميم ومنها الدستور العراقي النافذ في الفقرة (ثانياً) من المادة (23) التي تنص على (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)<sup>(62)</sup>.

وقد أكد القضاء تلك الشروط حيث حكمت محكمة التحكيم بين الكويت وشركة (أميناويل) عام 1982 حيث رفضت هيئة التحكيم ادعاء شركة (أميناويل) عام 1982 بأنّ التأميم كان عملاً انفرادياً لا ينطوي على أي مصلحة عامة، وقررت أنّ الظروف كانت مهيأة لهذا الإجراء في ضوء سياسة دول الشرق الأوسط الأعضاء في أوبك التي تدعو إلى التأميم الكامل للصناعة النفطية<sup>(63)</sup>.

وبناءً على كلّ ذلك فإنّ شروط المصلحة العامة يمتد أثرها من الناحية العملية أو أن الطعن بصحة وجود هذا الشرط سيكون أمراً بالغ الصعوبة لأنّ الدولة وحدها التي تستطيع أن تقرر ما هو الذي يخدم مصالحها حقاً من أجل تحقيق الرفاهية لشعبها دون أن يكون في استطاعة أي دولة أخرى إثبات ما يخالف ذلك، مما دفع بعضاً من مؤيدي شرط المصلحة العامة إلى القول بأنّه يترتب أثراً من خلال شرط التعويض<sup>(64)</sup>.

**ثانياً: عدم التمييز (عدم الإخلال بمبدأ المساواة):** إنّ تعامل الدولة للأجانب المقيمين في أراضيها على قدم المساواة مع رعايا الدولة فيما يتصل بحماية أرواح الأجانب وأموالهم بمقتضى القانون وتمتعهم بحق الخصوصية والحقوق الشخصية وفقاً لأحكام القوانين المحلية كما أنّه يتطلب علاجاً ما بموجب القانون الدولي بشأن ما يصيب أملاك الأجانب من ضرر نشأ عن تطبيق إجراءات على نحو يميز بين الأجانب ورعايا الدولة من دون مبرر، لذلك ووفقاً لهذا الرأي فإنّه إذا جرى تأميم ممتلكات الأجانب دون ممتلكات المواطنين بلا مسوغ معقول، فإنّ هذا التأميم يعتبر تأميماً ينطوي على التمييز والعكس صحيح<sup>(65)</sup>.

ويتفق هذا الرأي مع تطبيقات الدول والفقهاء الدولي على سبيل المثال كان قانون التأميم الذي أصدرته الحكومة الكويتية برقم: 851 في تموز 1960 موجهاً حصراً ضد مشاريع يملكها رعايا الولايات المتحدة، وقد احتجت الولايات المتحدة على هذا القانون ووصفته بأنه ذو طبيعة متحيزة قائلة (من الواضح أن هذا القانون هو انتهاك لمبادئ القانون الدولي التي قبلتها أقطار الغرب الحرة منذ زمن طويل أنه في فحواه قانون يتسم بالتحيز والمصادرة<sup>(66)</sup>).

وعندما قامت الحكومة الليبية عام 1971 بتأميم عمليات شركة (British petroleum) على الأراضي الليبية، عدّ عملاً غير شرعي بنظر الحامين لكونه ينطوي على انتقام موجه ضد بريطانيا بسبب تواطئها مع شاه إيران في منطقة الخليج عندما قامت بتسليمه الجزر الثلاث (طنب الصغرى وطنب الكبرى وجزيرة أبو موسى) الأمر الذي سهل مهمة القاضي السويدي (lagergren) الذي كان يفصل في التحكيم، وانتهى إلى أن التأميم تم لأغراض سياسية مجتة وخارجية لا تمس المصلحة العامة بصلة من الداخل وأنها ذات طبيعة تحكيمية وتمييزية<sup>(67)</sup>.

**ثالثاً: التعويض:** ترجع أصول التعويض عن قرارات التأميم إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية وبسبب استيلاء الدول المنتصرة على أموال كبيرة في الدول المنهزمة بحيث أجبرت على التعويض عن هذه الأموال، في حين ذهب رأي آخر على عدم استحقاق شركات النفط أي تعويض بسبب استنزاف ثرواتها بشكل يفوق بكثير كل تعويض، كما أن الأرباح الخيالية التي حققتها هذه الشركات لم تؤخذ بعين الاعتبار<sup>(68)</sup>.

ويرى البعض أنه لا بد من المطالبة بتعويض كامل بسبب إجراء التأميم وإلا فقد شرعيته واعتبرت نوعاً من أنواع المصادرة أكثر منه إجراء يهدف إلى الصالح العام<sup>(69)</sup>، وبالمقابل هناك اتجاه يذهب إلى عدم اشتراط دفع التعويض وإنما يكفي الوعد بالتعويض حتى تترتب الآثار القانونية اللازمة للاعتراف بالتأميم، وهو ما قضت به المحاكم الإيطالية من خلال

الاعتراف بمشروعية تأميم النفط الإيراني عام 1951 والإقرار بعدم مخالفتها القانون الدولي لأنه اصطحب بوعد بتعويض الشركات المؤممة<sup>(70)</sup>. والتعويض الذي يكون مقبولاً من الضروري أن تتوفر فيه ثلاثة عناصر وهي أن يكون (كاملاً وحالاً وفعالاً)، فالنزاع الذي قام بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بسبب التأميمات الزراعية التي جرت عام 1938 لم يكن لذات التأميمات، وإنما كان النزاع يدور حول رفض الحكومة المكسيكية دفع التعويضات بموجب المفاهيم الغربية للقانون الدولي<sup>(71)</sup>. إلا أن هذه العناصر قد لا تحقق رغبات وطموحات الدول النامية رغم أنها لا تتنازع في حق الشركات الأجنبية المؤممة ولكن ترى أن هذا التعويض تنفرد هي فقط بتقديره من خلال قوانينها ومحاكمها التي ينعقد لها الاختصاص النهائي بهذا الشأن ولا يشترط أن يكون هذا التعويض (كافياً وحالاً وفعالاً) فلقد أكد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر عام 1974 في (مادته الثانية) على حق الدولة في التأميم وعلى أن يكون التعويض وفقاً لقوانينها ولوائحها مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف التي ترى أنها ذات صلة وهو ما سبق القرار 1803 لعام 1962 التأكيد عليه في (الفقرة الرابعة) بشأن حق الدول في التأميم ولكن يجب أن تدفع تعويضاً ملائماً، الأمر الذي يدل على عدم اشتراط تعويض كامل كما تطالب بها الشركات الغربية فالتعويض الملائم يقدر من خلال النظر لكل حالة على حدة وحسب ظروفها<sup>(72)</sup>.

**الفرع الثاني: آثار التأميم في القانون المدني:** تثور في هذا الصدد مسألة تتصل بالنشاطات الاقتصادية في علاقاتها بالقانون المدني تتمثل فيمن يتولى مهمة تأمين جريان عمليات الإنتاج والمبادلة والكيفية التي تجري بها وتتم بواسطتها هذه العمليات، ففي النظام الاشتراكي تتولى الدولة أمر تأمين الإنتاج والمبادلات خدمة لتحقيق مصلحة المجتمع<sup>(73)</sup>. وإذا كانت مسألة آثار التأميم في القانون الخاص في مجموعه ليست مسألة خطيرة في البلاد التي أخذت بنظام التأميم الجزئي فإنها مع ذلك على شيء كبير من الدقة إذ إن الأمر يقتضي في الحقيقة إعادة بناء مبادئ

القانون الخاص على سعتين مختلفتين متناقضتين في بعض الأحيان، الأساس الليبرالي الحر والأساس الاشتراكي، وحين تأخذ البلاد بنظام التأميم الشامل يكون الأمر أكثر وضوحاً وسهولة إذ يقتضي بناء قانون خاص واحد هو الأساس الاشتراكي. إنّ البلاد تأخذ بالاشتراكية الكاملة في الوقت الحاضر في أول طريقها لخلق قواعد موضوعية في القانون الخاص، أي اشتراكية بصورة كاملة تبنى على أساس الملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج باعتبارها قاعدة الحياة الاقتصادية في الدولة<sup>(74)</sup>.

والتعويض العادل هو التعويض المناسب الذي يستجيب لمصادر الثروة في البلاد المعنية أو عن التعويض هو (اللاتعويض) عندما يكون التأميم وسيلة ضرورية للقضاء على الاحتكار أو وسيلة تعيد للدولة ما كان عائداً لها أصلاً<sup>(75)</sup>.

أمّا بالنسبة للوضع في العراق فقد اتجهت الدولة إلى تعويض أصحاب المشروع المؤمم تعويضاً عادلاً فلم يأخذ المشرع العراقي بالصورة القاسية للتأميم ونعي بها نزع ملكية المشروعات بلا تعويض أو مقابل تعويض رمزي، فالمشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ المصادرة المجانية أو شبه المجانية وقد نظمت القوانين كيفية تحديد التعويض بتحويل أسهم المشروع المؤمم إلى سندات اسمية على الدولة لصالح المساهمين أو أصحاب المشروع المؤمم وذلك في المواد 2،3 من القانون رقم 99 لسنة 1964 والمادة 3،4 من القانون رقم (100) أيضاً.

**المطلب الثالث: التأميم وما يميزه عن غيره:** وإنّ التأميم يعبر في الحقيقة عن فكرة قريبة جداً من ملكية الدولة كما يعبر عن فكرة قريبة من نزع الملكية، ويقترّب فكرة القطاع العام الاقتصادي ولكنه يتميز عنها تمام التمييز، وإن هدف التأميم عودة النشاطات ذات الأهمية على الاقتصاد الوطني<sup>(76)</sup>.

وسيقوم الباحثان ببيان ما يميز التأميم عن غيره في الفروع التالية:  
**الفرع الأول: التأميم و (نزع الملكية):** يقترّب التأميم من حيث طبيعته من نزع الملكية تمام القرب، لذا يجب تحديد كلّ فكرة من هاتين



الفكرتين ما دام الفقهاء والقضاة يدخلون فكرة التأميم في أغلب الأحيان ضمن فكرة نزع الملكية لأغراض المصلحة العامة، وأنّ هذه المسألة مهمة جداً لأن الأمر عندما يتعلق بتعريف الجوهر القانوني للتأميم، ولقد تبلور موقف القانون الدستوري إزاء التأميم حينما جعله في مصاف المؤسسات المنفصلة والمستقلة عن نزع الملكية<sup>(77)</sup>، وتتجلى أوجه المقارنة بين المبدئين على الوجه الآتي:

1- إنّ نزع الملكية يتم دائماً لأسباب اقتصادية بحتة، يحددها المشرع ويضع القيود والضمانات لعدم الإسراف في نزع الملكية الخاصة باعتبارها ذلك الحق المقدس الذي لا يجوز المساس به، ويجب أن تتم نزع الملكية طبقاً لمنفعة عامة تحت رقابة القضاء ومن ثم فلن يرتفع نزع الملكية إطلاقاً إلى مرتبة استخدامه لتحقيق أهداف التأميم<sup>(78)</sup>.

2- إنّ في نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة يتعلق الأمر بحقوق الملكية العقارية وبشكل استثنائي بحقوق الملكية المنقولة أو المعنوية، وأما التأميم فإنّه يصيب المشروعات الاقتصادية بكاملها بوصفها مجال تجارية يتمتع كل واحد منها بذمة مالية واحدة، مثل المصارف وشركات التأميم والمشروعات الصناعية وغيرها<sup>(79)</sup>.

3- إنّ التأميم يمتاز عن نزع الملكية للمنفعة العامة بصفته العامة الشخصية التي يتصف بها مبدأ نزع الملكية وتتمثل في أن مبدأ نزع الملكية يتعلق دائماً بحال معين منفرد ومحدد بوضوح تام يجد المشرع أنّ من الضروري استملاكه لسبب معلوم لأنّه يقوم على أساس من فكرة عامة هي الرغبة في الانتفاع من عوامل الإنتاج في سبيل المصلحة العامة لا من أجل المصلحة الفردية الخاصة التي قد تؤثر على المصلحة العامة<sup>(80)</sup>.

4- إنّ نزع الملكية يجري على الاستملاك الذي يصيب المال أو يجري على تقييد حق الملكية لمقتضى (المصلحة العامة)، التي يجب أن تتحقق طبقاً لنصوص القانون أم من حيث الإجراءات الواجب اتخاذها

وإتباعها في هذا الخصوص فمردها الدساتير، وإنّ الدستور العراقي وفي الفقرة (ج) من م (16) من الباب الثاني منه نص على أن: "الملكية الخاصة لا تنزع إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عالٍ حسب الأصول التي يحددها القانون"<sup>(81)</sup>.

5- إنّ التأميم ينجز إما بشكل مباشر وبمقتضى نص دستوري يقضي بأن أموالاً معينة لا يمكن أن تكون موضوعاً للملكية الفردية بل يلزم أن تكون مملوكة للدولة، وإما أن ينجز بموجب قوانين خاصة بالتأميم ترد في أساسها إلى الدستور، فالقانون هو الذي يحدد محل التأميم وشروطه والشكل الذي يأخذه المشروع المؤتمم<sup>(82)</sup>.

6- إنّ أشكال التعويض الذي يستحقه المالك في نزع الملكية فقد يجوز أن يؤدي إلى اختلاط الوضعين ولا يجوز الاعتداد بأنه يكفي للتمييز ما بين نظامي التأميم ونزع الملكية أن نعرف ما إذا كان قرار الاستملاك قد صدر على أساس من دفع تعويضاً كاملاً أم لا ونستطيع أن نستند في هذا المقام إلى نصوص الدساتير التي نصت بين ذلك الوضعين على نحو صريح<sup>(83)</sup>.

7- إنّ تطور القانون قد خلق موقفاً جديداً تجاه الملكية، حيث سمح بقيام التأميم كنظام قانوني جديد يختلف عن نزع الملكية الذي يقوم على أساس تملك الدولة مالاً معيناً من أجل المصلحة العامة، فإنّ التأميم عبارة عن وسيلة لتحويل الملكية الخاصة الفردية إلى ملكية الشعب متمثلة بالدولة وعليه فإنّ المشاكل والآثار التي تنبثق عن التأميم تختلف في طريقة حلّها عن تلك التي تنشأ عن مبدأ نزع الملكية وذلك لاختلاف القوانين التي تحكم كلاً منهما<sup>(84)</sup>.

8- إنّ مبدأ نزع الملكية عبارة عن نظام من أنظمة القانون يهدف إلى مصلحة أو حاجة اجتماعية التي ما أن تحققت حتى تثور مسألة تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بصورة طبيعية، كما أنّ الإجراء الذي يتم به يكون بإجراء إداري وفق القانون، أما التأميم فهو عمل من أعمال السيادة يصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة

عامة وفي نطاق وظيفتها السياسية، فيستوحي القانون أي التأميم فكرة اسما مفادها أنّ أوجها من النشاطات قيما معينة من القيم المادية لا يمكن أن تعود لسوى الجماعة التي يجب أن تستعملها بنفسها تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة<sup>(85)</sup>.

ويرى الباحثان أنّ مبدأ نزع الملكية قد تطور هو الآخر كما أنّ فكرة المنفعة العامة اتخذت معنى أكثر عمومية في الفقه والقضاء ثم في القوانين الخاصة.

**الفرع الثاني: التأميم والمصادرة:** إنّ التأميم يتحقق عن طريق تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية الشعب متمثلة بالدولة وذلك من أجل استعمال تلك الملكية في سبيل المصلحة العامة وليس من أجل المنافع الفردية، أما المصادرة فهي على العكس من ذلك فهي تقرر بموجب القوانين الجنائية باعتبارها وسيلة من وسائل العقاب وتتجلى الفلسفة في ذلك برغبة المشرع في حماية الهيئة الاجتماعية فمصادر هذه الوسائل يمنع من السعي إلى ارتكابه جريمة أخرى بها ويحرم المجتمع من الضرر المتولد عنها وإن مصادرتها تعطي في نفوس الناس هيبّة واحتراما للمجتمع<sup>(86)</sup>. وعلى الرغم من ذلك فإنّ الفرق بين التأميم والمصادرة أمر واضح تماماً وتوجد بين هاتين الفكرتين اختلافات عميقة من جميع النواحي ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- إنّ محل التأميم هو الأموال والنشاطات التي يشكل كل مال أو نشاط منها وحدة متكاملة تتصل بفرع من الفروع الاقتصادية وترد إلى الملكية الجماعية، وذلك من أجل استعمالها في سبيل المصلحة العامة بعد أن كانت تستعمل من أجل المصلحة الفردية، أما المصادرة فإنها تقع على أشياء أو حقوق استخدمت في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون أو هي تعود لشخص قام بارتكاب جريمة معينة<sup>(87)</sup>.

2- إنّ الغرض من التأميم هو تحويل الملكية واستعمالها في سبيل المصلحة العامة والتي يجب استغلالها في خدمة المصالح العامة للمجتمع، أما الهدف من المصادرة فهو العقوبة التي توقع على الجاني وهي لا تسعى إلى

المساس وضرب المصالح المادية لفاعل الجريمة وإنما تنصب على ما استخدم في تلك الجريمة<sup>(88)</sup>.

3- إنّ التأميم من حيث جوهره يكون أمراً غير شخصي أي إنه لا يستهدف شخصاً معيناً بالذات بل هو يتصل بطبيعة الملكية والنشاط الذي يمارسه الفرد على العموم، أما المصادرة فمتعلق بشخص المالك الذي يرتكب جريمة معينة فهي متصلة بشخص معين بذاته ولا تتعداه إلى آخر سواه وحتى لو دفعت بالدولة إلى أن تمس المجرم عن طريق أمواله فإنّ هذه الأموال لا علاقة لها بموضوع الإطلاق<sup>(89)</sup>.

4- إنّ التأميم الذي يجري دون مقابل من التعويض أو تطلب تعويضاً جزئياً ليس هو من أعمال المصادرة إذ إنّ من الجائز أن يقدر مشروع قانون التأميم مقدار التعويض حسب امتيازاته الأيديولوجية، وذلك لأنّ الملكية المؤمّعة ترتبط من حيث أصولها بالوسط الاجتماعي الذي تقوم به ارتباطاً وثيقاً<sup>(90)</sup>.

ويرى الباحثان أنّ تقييد الملكية الخاصة أو نزعها دون تعويض كلي أو جزئي يتعين أن يجري تكييفه بمقتضى الظروف في وسط اجتماعي معين وبموجب التشريعات القائمة في بلد معين، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى مثل الصفة الشخصية أو اللاشخصية لنزع الملكية، وشخص المالك السابق، والبواعث إلى كل منهما، إلّا أنه لا يمكن إجراء التشابه بين التأميم والمصادرة بالاستناد إلى فقدان الصفة.

ويتبين مما سبق أنّ التأميم نظام قانوني قائم بذاته ويختلف عن غيره من الإجراءات التي تتخذها الدولة باعتباره صاحبة نفوذ.

#### أولاً: النتائج:

1- إنّ جذور التأميم وفكرة سيطرة الدولة على المال الخاص تعود إلى الشريعة الإسلامية، وأخذت به الدول الحديثة نتيجة للإشكالات التي واجهتها الأنظمة الرأسمالية، ويؤدي الأخذ به إلى ثقة متبادلة ما بين الشعب والنظام السياسي ويستند إلى أسس ممكنة وشروط ونطاق محدد.

- 2- التأميم إجراء سيادي تقوم به الدولة بالاستناد إلى حقها في بسط قانونها على كامل إقليمها، ويستند قرار التأميم إلى إرادة سياسية.
  - 3- أن من حق الدولة أن تتخذ قرار التأميم بملء إرادتها الحرة بشرط تقرير تعويض للمتضرر تحت رقابة القضاء.
  - 4- يجب أن يكون التأميم تحت غطاء قانوني، وليس بالضرورة وجود نص صريح بالدستور.
  - 5- التأميم نظام قانوني يقع على الأموال المنقولة والعقارات ومجاله أسهم الشركات الكبيرة ذات الأهمية الخاصة ويتميز عن نزع الملكية والمفاهيم المتشابه له.
  - 6- أن عدم النص على التأميم في الدستور الأردني لا يعني عدم جواز الأخذ به وسكوت المشرع الدستوري الأردني عن تنظيم هذا الأمر يعتبر سندا لإباحته.
  - 7- على البلدان التي تمتنع عن إجراء التأميم بأي شكل من الأشكال وتحت أي تسمية من التسميات لأنّ هذا السبب قد يؤدي بها إلى وصف معاهدات الاستثمار بأنها اعتداء على سيادة الدولة لأنها تجردها من إحدى حقوقها السيادية.
- ثانياً: التوصيات أما التوصيات التي يمكن إيرادها لهذه الدراسة فهي كما يلي:

- 1- يوصي الباحثان بوجود نظام قانوني متكامل على شكل تشريع من البرلمان العراقي يبين فيه الحدود ما بين التأميم، وما يشبهه من أنظمة أخرى (نزع الملكية)، ويكفل حق الدولة بالتصرف بثرواتها وفقاً لمصالحها العليا ولا يهدر حقوق الأفراد، ويبين فيه الحدود ما بين التأميم وما يشبهه من أنظمة أخرى مثل نزع الملكية.
- 2- لا يوجد ما يمنع من الأخذ بالنظام القانوني للتأميم بالنظام القانوني الأردني على الرغم من عدم النص عليه بالدستور الأردني لسنة 1952.

- 3- يوصي الباحثان المرشحين الدستوريين في الدول المقارنة بإحاطة النصوص الدستورية المتعلقة بالتأمين أو الأنظمة المشابهة له مثل الاستملاك ونزع الملكية بضمانات عادلة وواضحة لا لبس فيها، مثل إعطاء الحق لأصحاب الحقوق الأصلية أولوية التملك عند الاستغناء عن التأمين أو المصادرة أو غيرهما.
- 4- يوصي الباحثان المرشحين في الدول المقارنة ضرورة تفصيل وبيان مفهوم التعويض العادل عند اتخاذ إجراء التأمين أو غيره.
- 5- يؤكد الباحثان أنّ محل التأمين يقع على أسهم الشركات، وقد يقع على أسهم مملوكة للأجانب أو المواطنين ويقع أيضا على مشاريع تلك الأسهم، بعكس الاستملاك الذي يرد على العقارات، ويختلف أيضا عن المصادرة التي لا تستوجب تعويض.
- الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) عصام بسيم، فهد محمد العفاسي: (2003)، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، القاهرة، جامعة عين شمس ص(150).
- (2) ميخائيل، طنزر: (1971)، السياسة الاقتصادية لتأمين الثروات البترولية في القانون البترولي وسيادة البلدان المنتجة على ثرواتها الطبيعية، تقرير تم تقديمه إلى الملتقى الأول المنعقد في الجزائر من 20-22 أكتوبر.
- (3) التأمين والإجراءات في تحرير الثروات النفطية: (1977)، كراس مكتب الإعلام، وزارة النفط العراقية، بغداد، ص(7).
- (4) العباسي، قاسم أحد: (1975)، وثائق عن النفط في العراق، ج2، بغداد، مطبعة شركة النفط الوطنية، ص(132).
- (5) مصطفى، حامد: (1967) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائح الوضعية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص (29).
- (6) محمد، فاروق: (1970)، الاتجاه الاجتماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط1، دار الفكر، ص (199).
- (7) مصطفى، حامد: (1967)، مرجع سابق، ص (35).
- (8) الصادق، نزيه محمد: (1967)، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(36).
- (9) مصطفى، حامد: مرجع سابق، ص (66).
- (10) محمد، فاروق: مرجع سابق، ص (88).
- (11) السباعي، مصطفى: (1960)، اشتراكية الإسلام، الدار النبوية، القاهرة، ص(40).

- (12) الصادق، نزيه محمد: مرجع سابق، ص(38).
- (13) الدريين، فتحي: مرجع سابق، ص(183).
- (14) الصبور، فتحي عبد: (1963)، الاثار القانونية للتأميم، عالم الكتب، القاهرة، ص(49).
- (15) السباعي، مصطفى: مرجع سابق، ص(27)
- (16) محمد، فاروق: مرجع سابق، ص(219).
- (17) مصطفى، حامد: مرجع سابق، ص (39).
- (18) قسطنطين، كاتزاروف: (1972)، نظرية التأميم، ترجمة عباس الصراف، مطبعة العاني، بغداد، ص (357).
- (19) الصبور، فتحي عبد: مرجع سابق، ص(60).
- (20) الصادق، نزيه محمد: مرجع سابق، ص (300).
- (21) لطفاء، انظر: م (6-8) (ف2) دستور يوغسلافيا لسنة (1946)، م (10) (ف5) من الدستور البلغاري لسنة (1945).
- (22) قسطنطين، كاتزاروف: مرجع سابق، ص (196).
- (23) العطار، محمد كمال: (1968)، نحو قانون مدني موحد في ضوء الايدولوجية العربية الثورية، بغداد، وزاره الثقافة والفنون، ص(360).
- (24) قسطنطين، كاتزاروف: مرجع سابق، ص (362).
- (25) الصبور، فتحي عبد: مرجع سابق، ص (362).
- (26) العطار، محمد كمال: مرجع سابق، ص (364).
- (27) دستور سنة (1925)، حيث نص الباب الثاني منه وفي م (10- ف1) منها على: اعتبار حقوق الملكية مصونة ولا ينزع ملك أحد إلا لأجل النفع العام وبشرط أن يعوض تعويضا عادلا، ودستور سنة (1958) المؤقت، فقد أشار في الباب الثاني وفي (م 13) اعتبار الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبتعويض عادل، ودستور سنة (1963)، ودستور سنة (1964) المؤقت فقد أشار في الباب الثاني وفي م (12) منه على أن الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية لا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون، كما أن دستور سنة (1970) نص في م (16 ف أ) اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية.
- (28) الصبور، فتحي عبد: مرجع سابق، ص (201).
- (29) السامرائي، سعيد عبود: (1972)، القطاع العام في العراق، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، ص (77).
- (30) الشناوي، عبد العزيز: (1971)، قناة السويس والتيارات السياسية التي أحاطت بإنشائها، بحوث في تاريخ المرات المائة العربية، ج1، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، القاهرة، ص(80).

- (31) أبو السعود، جمال سليمان: (1956)، قناة السويس في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ط1، منشورات نوفل، بيروت، ص (76).
- (32) محمد، عبد القادر حاتم: (1956)، حقائق عن قناة السويس ومشروعية التأميم، القاهرة، ص(97).
- (33) النبهان، محمد فاروق: (1973) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط1، دار الفكر، ص (221).
- (34) السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، ج1، منشورات وزارة العدل، العراق، ص(122).
- (35) طوبوله، محمد علي: (1964)، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ط1 دار بور سعيد، الإسكندرية، ص(65).
- (36) حقائق وأرقام من منشورات وزارة النفط الكويتية: (1983)، نفط الكويت، ص (54-82).
- (37) السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق، ص (129)، ص (18).
- (38) جريدة الوقائع العراقية: (1972)، عدد 2164 في 1 حزيران.
- (39) الشاوي، منذر: (1966)، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ط2، بغداد، ص(75) وما بعدها.
- (40) قسطنطين، كاتزاروف: مرجع سابق، ص (75).
- (41) الصادق، نزيه محمد: مرجع سابق، ص(350).
- (42) الصبور، فتحي عبد: مرجع سابق، ص (190).
- (43) قسطنطين، كاتزاروف: مرجع سابق، ص (30).
- (44) عادل، سيد فهميم، نظرية التأميم، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ص (24).
- (45) الصبور، فتحي عبد: مرجع سابق، ص (32).
- (46) قسطنطين، كاتزاروف: مرجع سابق، ص (21).
- (47) الصادق، نزيه محمد: مرجع سابق، ص(60).
- (48) م (1018)، من القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة، (1976) و م (1048) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
- (49) الصبور، فتحي عبد: مرجع سابق: ص (21).
- (50) العطار، محمد كمال: (1978)، مرجع سابق، ص(354).
- (51) الصادق، نزيه محمد: مرجع سابق، ص(81).
- (52) الحافظ، ضياء: (1971)، القطاع العام وفاق التطور الاشتراكي في العراق، دار الفارابي، بغداد ص(78).
- (53) ميشيل، عفلق: (1973)، البعث والاشتراكية، المؤسسة القومية للدراسات والنشر، بيروت، ط1 ص(47).
- (54) السباعي، مصطفى: مرجع سابق، ص (89).



- (55) م (1018) من القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة (1976) حيث عرف حق الملكية (هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً، مطلقاً، ومنفعة، واستغلالاً).
- (56) سيف الدولة، عصمت: (1968)، الطريق الى الاشتراكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(76).
- (57) م (544)، من القانون المدني الفرنسي، لسنة (1804) حيث نصت (الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف به)
- (58) حيدر، شاعر ناصر: (1968) الآثار القانونية للتأميم في القانون المدني العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ص (45).
- (59) م (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988).
- (60) القرار رقم 1803 بتاريخ 1962/12/14 وينص: (أن التأميم أو نزع الملكية يجب أن يستند إلى أسس أو أسباب تقوم على النفع العام أو الأمن أو المصلحة القومية وأن يتم تعويض الطرف الآخر تعويضاً مناسباً طبقاً للقوانين السارية في الدولة المؤتممة وطبقاً لقواعد القانون الدولي).
- (61) م (39) من دستور مصر، لسنة (1954)، حيث نصت المادة (للدولة أن تؤمن بقانون مقابل تعويض عادل أي مشروع له طابع المرفق العام أم احتكاره، متى كان تأميمه تحقيق مصلحة عليا للمجتمع).
- (62) م (23)، ف 2، من الدستور العراقي لسنة (2005) التي نص (لا يجوز نزع الملكية إلا لإغراض المنفعة العامة وينظم ذلك بقانون).
- (63) العفاسي، فهد محمد: (2003) الوجيز في العقد التجاري الدولي (نموذج عقد نفطي)، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ص (80).
- (64) العطار، محمد كمال: مرجع سابق، ص355.
- (65) السعيدان، أحمد خليفة: (1997)، القانون والسيادة وامتيازات النفط، (مقارنة بالشرعية الإسلامية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص(260).
- (66) قرار الحكومة الكويتية، المرقم 851 في تموز لسنة (1960)، (الموجه حصراً ضد المشاريع التي يملكها رعايا الولايات المتحدة الأمريكية).
- (67) قرار الحكومة الليبية لسنة، (1971) قامت ليبيا بتأميم ممتلكات شركة النفط البريطانية (British Petroleum) الأمر الذي اعتبر مؤشراً يدل على تعاطف ليبيا مع قوى القومية العربية والإسلامية، جاءت هذه الخطوة عقب انسحاب بريطانيا من ثلاث جزر صغيرة في مضيق هرمز تاركة هذه الجزر، للاحتلال الإيراني، (إيران بقيادة الشاه رضا بهلوي كانت تعتبر حليفاً قوياً لإسرائيل).
- (68) طنز، ميخائيل: (1971)، السياسة الاقتصادية لتأميم الثروات البترولية في القانون البترولي وسيادة البلدان المنتجة على ثرواتها الطبيعية، تقرير تم تقديمه إلى الملتقى الأول المنعقد في الجزائر في 20-22 أكتوبر، الذي نظّمته منظمة الدول العربية المصدرة للنفط بيروت، مطابع منيت برس، ص(302).

- (69) السعيان، أحمد خليفة: (1997)، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الإسلامية، مركز دراسات لوحة العربية، بيروت، ص(58).
- (70) القشيري، أحمد صادق: (1969)، التأميم في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، جامعة عين شمس، ص(68).
- (71) باخشب، عمر أبو بكر: (1990)، النظام القانوني للاتفاقات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص(77).
- (72) القرار رقم: 1803 بتاريخ 14/12/1962 وينص (أن التأميم أو نزع الملكية يجب أن يستند إلى أسس أو أسباب تقوم على النفع العام أو الأمن أو المصلحة القومية وأن يتم تعويض الطرف الآخر تعويضاً مناسباً طبقاً للقوانين السارية في الدولة المؤممة وطبقاً لقواعد القانون الدولي).
- (73) السباعي، مصطفى: مرجع سابق، ص (36).
- (74) أميرة، صدقي: (1971)، النظام القانوني للمشروع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (97).
- (75) قسطنطين، كاتزاروف: مرجع سابق، ص (210).
- (76) عادل، سيد فهم: مرجع سابق، ص (48).
- (77) الخفيف، علي: (1967)، الملكية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالشرائع الوضعية، ط1، القاهرة، ص (37).
- (78) النبهان، محمد فاروق: مرجع سابق، ص (26).
- (79) طبولة، محمد علي: مرجع سابق، ص(55).
- (80) عادل، سيد فهم: مرجع سابق، ص (38).
- (81) الدستور العراقي المؤقت الصادر في 16 - تموز لسنة (1970)، وتعديلاته منشورات وزارة العدل، ص(7).
- (82) الطماوي، سليمان محمد: (1961)، القرارات الإدارية، دار الفارابي، القاهرة، ص(74).
- (83) أميرة، صدقي: مرجع سابق، ص(44).
- (84) الصادق، نزيه محمد: مرجع سابق، ص(99).
- (85) عبد الحسين، منذر: (1976)، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بغداد، ص(39).
- (86) م (31) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).
- (87) م (44) ف (1) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).
- (88) م (44) ف (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).
- (89) م(44) ف (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).
- (90) العطار، محمد كمال: مرجع سابق، ص(19).